

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

صدر في : ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٢١ هـ **وزير التراث القومي والثقافة**

الموافق : ٢٤ من يولـيـو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٧)

الصادرة في ١٥ / ٨ / ٢٠٠٠ م

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٢٢

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤ بشأن مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في

البيئة المدرسية وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـ

تقـرـير

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ٣ (فقرة د) و ٥ و ٦ من القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤ المشار

إليه النصوص الآتية :

مادة (٣) فقرة (د) :

تصرف سنويًا ومرة واحدة لكل رئيس لجنة محلية في المناطق التعليمية مكافأة

تشجيعية بواقع راتب شهر من الراتب الأساسي .

وتصرف سنويًا لكل عضو من أعضاء هذه اللجان مكافأة تشجيعية بواقع ٧٠٪ من

راتب شهر واحد من الراتب الأساسي .

مادة (٥) :

أ - تمنح كؤوس وجوائز وميداليات وشهادات تقدير للفائزين بالمراسيم من الأول إلى الرابع لكل من مدارس البنين ومدارس البنات في كل مرحلة تعليمية على حدة وذلك على النحو الآتي :

المركز	قيمة الجائزة
* المدارس الفائزة على مستوى المنطقه (مدن) :	
- المركز الأول	٢٥٠ ريالاً عمانيًّا وكأس
- المركز الثاني	١٥٠ ريالاً عمانيًّا ودرع
- المركز الثالث	١٠٠ ريال عماني وميدالية
- المركز الرابع	شهادة تقدير
* المدارس الفائزة على مستوى السلطنة (مدن) :	
- المركز الأول	٤٠٠ ريال عماني وكأس
- المركز الثاني	٣٠٠ ريال عماني ودرع
- المركز الثالث	٢٠٠ ريال عماني وميدالية
- المركز الرابع	شهادة تقدير

ب - يتم تقييم مدارس المناطق الثانية على حدة وذلك على مستوى المنطقه ومستوى السلطنه وتمنح المدارس الفائزة منها جوائز مماثله لجوائز مدارس المدن الواردة في الفقرة (أ) .

مادة (٦) :

تنافس المناطق التعليمية على مستوى السلطنه على كأس حضرة صاحب الجلالة وجوائز الوزارة على النحو الآتي :

- أ - تمنح المنطقه التعليمية الفائزة بالمركز الأول كأس حضرة صاحب الجلالة مع جائزة مالية مقدارها (٧٠٠) سبععمائة ريال عماني .
- ب - تمنح المنطقه التعليمية الفائزة بالمركز الثاني كأس الوزارة مع جائزة مالية مقدارها (٥٠٠) خسمائه زيل عماني .
- ج - تمنح المنطقه التعليمية الفائزة بالمركز الثالث درع الوزارة مع جائزة مالية مقدارها (٤٠٠) أربععمائة ريال عماني .
- د - تمنح المنطقه التعليمية الفائزة بالمركز الرابع ميدالية .
- ه - تمنح المنطقه التعليمية الفائزة بالمركز الخامس شهادة تقدير .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
 سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعدي
 وزير التربية والتعليم
 صدر في : ١٥ من ذى القعده ١٤٢٠ هـ
 الموافق : ٢١ من فبراير ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)
 الصادرة في ١ / ٣ / ٢٠٠٠ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٣٢

بتعميل الجدولين رقمي (١) و (٢) المرافقين للقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤

في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يضاف إلى البند ثانياً الخاص بالوظائف الفنية المرتبطة بوظائف التدريس بالنسبة

للعمانيين الوارد بالجدول رقم (١) المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ وظيفة خبير

تعليم مبتدئين وشروط شغلها الموضحة في المرافق (ملحق رقم ١) .

مادة (٢) : يضاف إلى البند ثانياً الخاص بالوظائف الفنية المرتبطة بوظائف التدريس بالنسبة لغير

العمانيين الوارد بالجدول رقم (٢) المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ وظيفة خبير

تعليم مبتدئين وشروط شغلها الموضحة في المرافق (ملحق رقم ٢) .